



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

قرار أمين اللجنة الشعبية العامة
رقم (19) لسنة 1374 و.ر (2006مسيحي)
بتشكيل لجنة الإشراف على التعويضات

أمين اللجنة الشعبية العامة

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر، بشأن المؤتمرات الشعبية ، واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1978 مسيحي ، بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 1369 و.ر ، بشأن التخطيط العمراني ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (108) لسنة 1374 و.ر بالإجراءات والأسس والشروط الخاصة باستكمال التعويض عن العقارات الخاضعة لأحكام القانون رقم (4) لسنة 1978 مسيحي . بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية .
- وعلى موافقة أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الرابع عشر لعام 1374 و.ر .

ق ر ر

مادة (1)

تشكل (لجنة الإشراف على التعويضات) المنصوص عليها بالمادة (2) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (108) لسنة 1374 و.ر ، المشار إليه على

التكوين التالي :-

رئيساً
نائباً للرئيس



أ- الأستاذ. يوسف موالود حنيش
ب- الأستاذ. مصطفى محمد عبد الجليل



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

- ج- الأخ الطاهر مفتاح سويسي
د- الأخ صالح ابو الأجراس
هـ- الأخ عبد الباسط محمد الزويك بالخير
و- الأخ محمد صالح ابوالنيران
ز- الأخ علي محمد يوسف
ح- الأخ فرج عبدالنبي اللافي
ويكون للجنة مقرر يسميه رئيسها .
- عضواً عن اللجنة الشعبية العامة للمالية
عضواً عن اللجنة الشعبية العامة للزراعة
عضواً عن اللجنة الشعبية العامة والثروة الحيوانية والمائية
عضواً عن اللجنة العامة المؤقتة للدفاع
عضواً عن مصلحة الأملاك العامة
عضواً عن مصلحة التسجيل العقاري
عضواً عن الاشتراكية والتوثيق
عضواً عن مصلحة التخطيط العمراني

مادة (2)

يمارس رئيس وأعضاء اللجنة مهامهم بها على سبيل التفريغ من جهات أعمالهم .

مادة (3)

تصرف لكل من رئيس وأعضاء اللجنة مكافأة مالية قدرها (300) ثلاثمائة دينار شهرياً ، وتصرف لمقرر اللجنة مكافأة قدرها (200) (مئتا دينار لبيبي) شهرياً .

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذها .

د. البغدادي أبو الحموي
أمين اللجنة الشعبية العامة



صدر في: ١٢ ربيع الثاني
الموافق: ٩ / ١ / ٢٠٠٦ م (2006 مسج)
القانونية للـ** (ف.م. / م. / س. ش.)
519